الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92402-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة/ المستأنف ضدها

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة/ المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب الوكالة المؤرخة بتاريخ 1442/01/12هـ والمصادق عليها من سفارة المملكة العربية السعودية بسلطنة عمان، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/30م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1357) الصادر في الدعوى رقم (ZI-27374-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92402-2022)

2- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند بفرق المشتريات الخارجية، بإضافة الربح التقديري بمبلغ (47,016.5) ريال.

3- رفضها فيما يتعلق ببند حساب الزكاة والضريبة وتغير نسبة الملكية.

4- رفضها فيما يتعلق ببند إضافة رأس المال المضاف للوعاء الزكوي."

حيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الاعتراض على بند (حساب الزكاة والضريبة وتغير نسبة الملكية)، فأوضح المكلف من أن الشركة كانت خاضعة للزكاة بنسبة (100%) وذلك للفترة المالية من 2018/01/01م حتى 2018/11/14م، وبعد ذلك تم تحويلها الى شركة مختلطة خاضعة للضريبة بنسبة (80%) وزكاة بنسبة (20%) مما يتضح معه بأن حصة الشريك السعودي (80%) لم تعد موجودة في تاريخ 2018/11/14م ولم تكمل اثني عشر عاماً، مما ينبغي معه احتساب الزكاة على خصص الشركاء المساهمين الي أكملت اثني عشر عاماً، كما يشير المكلف الى ضرورة تعديل توزيع صافي الخسارة المعدلة بين الشريك السعودي والغير سعودي، حيث إنه بوابة (ايراد) احتسبت صافي الخسارة المعدلة للسنة بإجمالي (1,119,952) ريال وهي عبارة عن (20%) من مبلغ (5,599,758) ريال دون الأخذ في الاعتبار التغيير في حصص الشركاء بعد تحول الشركة، مما تم احتساب حصة الشريك السعودي من صافي الخسارة المعدلة بقيمة (5,022,906) ريال، أما ما يتعلق باحتساب الوعاء الضريبي فأوضح المكلف آلية احتسابه بالتفصيل الآتي: حصة الشريك السعودي من صافي الخسارة المعدلة (576,851) ريال + مضافاً إليه حصة الشريك غير السعودي في عوائد القروض التي تزيد عن الد المسموح به (232,739) ريال – مطروحاً منه المخصصات المستخدمة (6,832) ريال = إجمالي صافي الربح / (الخسارة) المعدلة (350,945) ريال، وأما ما يتعلق باحتساب الوعاء الزكوي فأوضح المكلف من أن إجمالي الوعاء الزكوي بقيمة (1,149,463) ريال وزكاة مستحقة (صفر)، وفيما يتعلق بالاعتراض على ببند (رأس المال) فأوضح المكلف بإضافة الهيئة لرأس مال وقدره (27,264,800) ريال للوعاء الزكوي بدلاً من رأس مال الشركة بقيمة (24,264,800) ريال، وحيث إن مبلغ الزيادة في رأس مال الشركة بقيمة (115,824,000) ريال وتم استخدام مبلغ (15,000,000) ريال وهي نصيب حصة الشريك السعودي بقيمة (3,000,000) ريال، حيث استخدمت لتمويل رأس المال العامل ولم تبقى لمدة (12) شهراً مما يستوجب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92402-2022)

معه عدم خضوع الزيادة بقيمة (3,000,000) للزكاة لعدم حولان الحول عليه، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92402-2022)

الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حساب الزكاة والضريبة وتغير نسبة الملكية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ يعترض على احتساب الهيئة للزكاة على أساس نسبي، حيث يدعي بأن الشركة تم تحويلها إلى شركة مختلطة خاضعة للضريبة بنسبة (80%) وللزكاة بنسبة (20%) وذلك في تاريخ 2018/11/14م، حيث أصبحت (80%) من حصة الشريك السعودي غير موجودة من هذا التاريخ ولم تكمل اثني عشر عاماً، وحيث نصت الفقرة (ثانياً/ج) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ : مع مراعاة ما يلي: ج- عند وفاة أحد الشركاء في المنشأة أو تنازله خلال العام وخول آخرين محله، سواءً ورثة أم غيرهم والمنشأة مستمرة في نشاطها، لإنه لا ينقطع الحول وتجبى منها الزكاة". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، يتبيّن أن الوعاء الزكوي يجب أن يحسب بشكل كامل من تاريخ 2018/01/01م على أساس (80%) لضريبة الدخل و(20%) زكاة، حيث أن الشريك الأجنبي دخل في تاريخ 2018/11/15م، مما يعني عدم حولان الحول على الوعاء كاملاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رأس المال) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ يدعي بإضافة الهيئة لرأس مال مضاف لم يحل عليه الحول بقيمة (3,000,000) ريال، وحيث نصت الفقرة (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، يتضح أن الزيادة على رأس المال تضاف لوعاء الزكاة عند حولان الحول عليها أو في حال كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أرفق المكلف القوائم المالية المدققة للعام 2018م التي جاءت موضحة لتغيرات في حقوق الملكية، حيث اتضح حولان الحول على ما قيمته (9,841,708.8) ريال والمتمثلة في رصيد أول المدة، مُضافًا له المحول إلى الاحتياطي النظامي بقيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92402-2022)

(20,500,000) ريال، مضروبًا في نسبة الشريك السعودي 20% بقيمة (28,708,544) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1357) الصادر في الدعوى رقم (ZI-27374-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م. ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حساب الزكاة والضريبة وتغير نسبة الملكية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...